



التاريخ: ٢٠١٢/١٢/٢١


الرقم:

تعليم


الموضوع : بخصوص العقد الموحد لصيانة المباعد للعام 2012

بناء على مقتضيات المصلحة العامة يرجى من كافة المؤسسات الحكومية توقيع عقد الصيانة مع الوكيل الخاص بكل مصدع وفي حال لم يكن على الموقع عقداً موقعاً مع الوكيل يرجى توقيع العقد مع أي شركة موقعة غير الوكيل ، كذلك يرجى إعلامنا واطلاعنا على أية عوائق أو مشاكل أو صعوبات أولاً بأول ، علماً أنه سيتم تحويل كل عقد يتم تجهيزه على الموقع الإلكتروني الخاص ب Directorate of General Supplies .

ونفضلوا بقبول الاحترام ،،،


خولة شرار

مدير عام اللوازم العامة
رئيس لجنة العطاءات المركزية



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧/١٠٣/م.و/س.ف) لعام ٢٠٠٩م
بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الخاصة لدراسة أسعار صيانة المصاعد

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنصيب اللجنة الخاصة لدراسة أسعار صيانة المصاعد

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته؛
والاطلاع على قانون المعايير والمقاييس الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م؛

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦/١١/م.و/س.ف) لسنة ٢٠٠٧م
بشأن فحوصات التشغيل والفحوصات الدورية للمصاعد؛

والاطلاع على نظام الفحص الدوري للمصاعد الكهربائية والهيدروليكيّة

والسلام الكهربائيّ رقم (٠٢) لسنة ٢٠٠٨م؛

والاطلاع على نظام إجراء تقييم المطابقة وفحص التشغيل للمصاعد الكهربائية والهيدروليكيّة
رقم (١٨) لعام ٢٠٠٨م؛

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤/٠١/م.و/س.ف) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن تشكيل لجنة لدراسة أسعار صيانة المصاعد؛

والاطلاع على توصيات اللجنة الخاصة لدراسة أسعار صيانة المصاعد في محضر اجتماعها
المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٠٨؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (١٤/٠٤/٢٠٠٩م) ما يلي:

المادة الأولى

أولاً: اعتماد الشروط الواجب توفرها ومتطلبات التأهيل للشركات الراغبة للعمل في مجال تركيب أو صيانة
المصاعد (مرفق رقم ١).

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ثانياً: يكون الحد الأعلى للأسعار (أسعار الصيانة السنوية للمصاعد على النحو التالي):

الحد الأقصى للصيانة الدورية السنوية (غير شاملة للضرائب ورسوم الجهات الأخرى)	عدد الأبواب أو المحطات
(\$800)	4 فما دون
(\$1000)	7-5
(\$1200)	8 فما فوق

ثالثاً: إقرار الهيكل الإجرائي المعد من قبل مديرية الدفاع المدني ومؤسسة المواصلات والمقاييس (المرفق رقم 2).

رابعاً: الموافقة على إجراءات اعتماد تركيب وتشغيل وصيانة المصاعد بعد إجراء التعديل عليه بما ينسجم ونظام تشغيل وفحص المصاعد.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 14/04/2009م
الثامن عشر من ربيع الآخر عام 1430هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

تابع قرار مجلس الوزراء رقم (7/12/103/م.و/س.ف) لعام 2009م بشأن المصادقة على توصيات لجنة دراسة أسعار صيانة المصاعد.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩/١٤/٢٠١٢م.و/س.ف) لعام ٢٠١٢م

بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الخاصة لدراسة أسعار صيانة المصاعد في اجتماعها رقم (٥٣)

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسبي اللجنة الخاصة لدراسة أسعار صيانة المصاعد

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م؛

وعلى نظام الفحص الدوري لمصاعد الكهربائية والهيدروليكيّة

والسلام الكهربائيّة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٨م؛

وعلى نظام إجراء تقييم المطابقة وفحص التشغيل لمصاعد الكهربائية والهيدروليكيّة رقم (١٨) لعام ٢٠٠٨م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢/١٦/٢٠٠٧م.و/س.ف) لسنة ٢٠٠٧م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢/٩٤/٠١م.و/س.ف) لسنة ٢٠٠٩م

وعلى توصيات اللجنة الخاصة لدراسة أسعار صيانة المصاعد في محضر اجتماعها رقم (٥٣)

المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٠٩/١٧م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٥/٠٩/٢٠١٢م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على أسعار صيانة المصاعد وفق الجدول المرفق أدناه.

فئات المباني			عدد المحطات
مستشفيات (أسرة)- مصانع أدوية وصناعية	فندق مباني تجارية- مكاتب- مستشفيات (ركاب)	مباني سكنية ومباني حكومية	
\$1200	\$1000	\$800	٤ فما دون
\$1350	\$1200	\$950	٨-٥
\$1600	\$1400	\$1200	١٣-٩
\$2000	\$1700	\$1400	٢٠-١٤
			٢١ فاعلي تخضع للمنافسة الحرة

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية على الجدول المرفق أعلاه:

1. الأسعار الواردة في الجدول أعلاه تمثل الحد الأقصى لأسعار صيانة المصاعد.
2. الأسعار لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
3. الأسعار لا تشمل رسوم الفحص الدوري.
4. الأسعار لا تشمل قطع الغيار.
5. الأسعار لا تشمل رسوم التأمين.
6. المدة الدورية لصيانة الروتينية تحدد بمدة واحدة شهرياً كحد أدنى.
7. متوسط عدد مرات الصيانة الطارئة وتحدد بأربع مرات كحد أدنى خلال مدة عقد الصيانة.
8. تقدم خدمات الصيانة خلال ساعات الدوام، ويتم تلبية النداءات خلال 24 ساعة، ما عدا الحالات الطارئة تتم مباشرة، مع مراعاة الحفاظ على ديمومة تشغيل مصاعد المستشفيات على مدار الساعة.

المادة الثانية

المصادقة على إجراءات الفحص التشغيلي والدوري للمصاعد وفق النقاط التالية:

1. استلام مؤسسة الموصفات والمقياسات الفلسطينية لطلب مطابقة المصعد مرفقاً بالوثائق الفنية والبيانات المطلوبة (طلب مقدم من الشركة المركبة للمصعد).
2. تقوم مؤسسة الموصفات والمقياسات بإشعار مديرية الدفاع المدني وزارة العمل من خلال طلب تزويد المصعد بالكهرباء المؤقتة لغايات فحص المطابقة.
3. يقوم الدفاع المدني بمراسلة الجهات المعنية لتزويذ المصعد بالكهرباء المؤقتة.
4. تقوم مؤسسة الموصفات والمقياسات الفلسطينية بإعلام مديرية الدفاع المدني بموعد إجراء فحص المطابقة وفق المعاشرة الفلسطينية رقم (36) قبل يومين من موعد فحص ومن حق الدفاع المدني المشاركة بفحص المطابقة إذا تمكن من ذلك.
5. تقوم مؤسسة الموصفات والمقياسات بإتصاق بطاقة المطابقة داخل عربة المصعد.
6. تقوم مؤسسة الموصفات والمقياسات بإشعار الدفاع المدني بمطابقة المصعد للمعاشرة الفلسطينية.
7. يقوم الدفاع المدني بتحقق من إجراءات الوقاية والسلامة العامة عند فحص تشغيل المصعد.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

8. يقوم الدفاع المدني بإصدار إذن التشغيل النهائي ومخاطبة الجهات المعنية لشبكة الكهرباء الدائمة.
9. يقوم الدفاع المدني بإشعار وزارة العمل بدخول المصعد مرحلة الفحوصات الدورية.
10. يتولى الدفاع المدني الفحص الدوري وإجراءاته (كل ستة شهور).
11. في حال أي تغير أو إضافة لأي قطع في المصعد يجب أن تحصل على موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس.

المادة الثالثة

اعتماد الشروط الواجب توفرها للشركات الراغبة في العمل في مجال تركيب وصيانة المصاعد وفق ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (12/103/07) م.و/س.ف) لعام 2009 دون أي تعديل.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة كافة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 25/09/2012م.
التاسع من ذوالقعدة من عام 1433هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء